

بسم الله الرحمن الرحيم * نحمدك يا من خصص نوع الانسان بدوام افاضة الاقوال الشارحة حمدا ينجينا عن غياهب الاوهام * ونصلي ونسلم على نبينا محمد المؤيد بالبراهين الواضحة لجميع الانام * وعلى اله واصحابه الملازمين على نشر ضروريات الدين وكليات الاحكام * مشروطة بالاتصال وعدم الانفصال الى قيام الساعة وساعة القيام وبعد فيقول الفقير عمر ابن الشيخ محمد امين الشهير بابن القره داغي عفي عنهما الملك الهادي هذه فوائد لطيفة وفوائد شريفة مشتملة على دقايق منيفة كتبتها على كتاب البرهان وحواشيه للعلامة للعلامة المحقق والفهامة المدقق المعنون الشيخ اسمعيل الكلنبوي كاشفا عن وجوه خرائد اللثام واضعا كنوز فرائدها على طرف التمام دافعا ظلمات الاوهام معتمدا في جل ذلك على ما سنح بالبال وان خالف اقوال كثير من الرجال واشرت الى قوله في المتن بقال وفي الحاشية بقوله ليسهل التميز للطلاب والله الهادي الى طريق الصواب

افاض عليه شآبيب الرضوان

ما فوق الجدول في كل ورقات حاشية الفاضل الاستاذ الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي

ما تحت الجدول حاشية الفاضل البنجويني نور الله مرقده واعلى مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيد فضله * والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله اجمعين

الكلام فعليه مقدم والربط العطف لاقتصار التثنية اه

ق و فيها بحثان اه التثنية لاقتصار العطف و الربط مقدم عليه فالكلام

من ظرفية الكل للجزء و لا يبعد حمله من ظرفية المدلول للدال وكذا العكس

الا انه يلزم حذف المضاف على الموضوع او المحمول في قوله البحث الاول

اى دال البحث او البحث الاول مدلول ان العلم الخ فلا يلزم ظرفية

الشئ لنفسه قال و هو الصورة اه لان في الضمير استخداما ويمكن

اى تكابر في جزكان قال الصورة الحاصلة اه المراد بها اعم من الخارجية

و الذهنية لا ما يقابل الاعيان الخارجية و الا لم يشمل العلم الحضوري

و الحاصلة بمعنى الثابتة لا معناه الحقيقي لئلا ينتقض به و لا الحاضرة

و الا لتوهم الانتقاض بالحصولي ثم انه لم يقل حصول صورة الشئ

للتنصيص على انه من مقولة الكيف كما هو الراجح لان المتبادر من حصولها

قبول الذهن فما قيل ان كونه نفس الحصول لم يقل احد وهم و لئلا يخرج

عنه الجهل المركب لان المتبادر منه الصورة المطابقة و انه لو قال الصورة

الحاكية لكان احسن لئلا يتوهم خروج العلم الفعلي عنه بجعل الحاصلة بمعنى

الناشئة قال عند العقل اه المراد بالمجاورة المستفادة منه ما يعم

الظرفية تجوزا كما في قوله تعالى و الله عنده علم الساعة وما يعم الحقيقية

والحكمية لئلا ينتقض جمعا بالعلم الحصولي و بعلم الشئ بنفسه والعلم بمعنى مطلق المدرك

اى القوة الدراكة

قال ان العلم اه مقدمة اولى من مقدمات الاحتياج الى المنطق بقسميه

كونه القيد
والقيد
وعدم القيد

مطلق الدرك فلا يرد انه ان اريد به الجوهر المجرد الغير المتعلق

بالبدن انتقض بعلم الواجب وان اريد النفس انتقض بعلم الواجب

والعقل قال ادراكا للنسبة اه اى ادراكا متحققا فى ضمن

الاذعان العلم تحقق العام فى ضمن الخاص لا فى ضمن الشك و

الوهم والتخييل فلو قال ان كان اذعانا فتصديق لكان احصر

الا انه راعى تسهيل اخذ الاقسام الاتية للتصور من قوله والا

اى القره عني

قال على سبيل الاذعان اه اى لا على سبيل التخييل والتوهم والشك قال

الاذعان اه اى على سبيل كونه اذعانا علميا كما يعلم من كلامه اوايل

القضايا وهو ادراك تلك النسبة من حيث مطابقتها للواقع

واما الاذعان الفعلى فيعبر عنه تارة بتسليم القلب ورضائه وقبوله

لها وتارة بنسبة الصدق الى الخبر او المخبر وهذا القيد احتراز عن

ادراكها السابق عن الاذعان الجامع له فى صورة اليقين والتقليد

والظن والجهل المركب المفارق عنه فى صورة التخييل واخويه

فانه كما يعلم من كلامه هناك يتعلق بها ادراكان احدهما اذعان

ويسمى حكما وتصديقا وثانيهما تصور فالتصديق على ما ذكر مشروط

بادراكات ثلث ان لم يعتبر النسبة بين بين او اربعة ان اعتبرت

قال بدون الاذعان اه اى بدون كونه اذعانا پنجونى

لصاحبه ازرة ازبعرة القرر تصورا والايلزم ان يكون التصديق
لنفس المعنى بدون مصاحبة للاذعان

الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا في جواب السؤل بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو
نوع حقيقي كالانسان والشمس قوله ان لان عين اه لا يخفى ان التعرض لكونه عين الحقيقة او جزئها
ما لا حاجة اليه في هذا المقام بل يكفيه الحيثيات المذكورة

العقول منه عدم الخروج فيكون الذاتي بالمعنى الاخص وقس عليه قوله الماء ما لم يكن خارجا
قال عين الحقيقة اه قال ولذا سماه اه انما يتم بعد العلم بما وضع له المصطلح او الواضع
قال بحيث يكون اه احتراز عن الحد التام ان قيل بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو
قال عن المتعدد الخ لو قال بدل قوله بالطلاق الذاتي عليه وبيان للواقع ان لم يحكم به
عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد عنها لكان اخصر وكفى اذ المقصود
بالحيثية اخراج الحد التام وهو لا يقال على الجزئيات في جواب ما هو الا ان يقال
اراد بيانها بنحو يخرج الجنس بان لم يعتبر اخراجه بقوله عين الحقيقة (ابن
القره داغي)

قال بينهما الاعتبارية اما جنس او فصل قريب قال عن الموضوع له اللغوي او العرفي
قال فصل في الكليات اي في تقسيم الذاتي اي وبين حدها ورسمها الاسمين ايضا
قال في جواب السؤال بما هو قال بحيث يكون احتراز عن الحد التام و العرض البيان وتعريفها
قال وعن الواحد اي منها قال بما هو الاولى ترك هو احتراز عن الحقيقة الجنسية
قال لكونه عين الحقيقة تعني ان كون الذاتي عين الحقيقة او جزئها قد علم في صدر
الفصل السابق فلا حاجة الى التعرض لها بخلاف كونه ملتبسا في الحيثيات المذكورة فيحتاج
الى التعرض لها الا انه لما لم يعلم هناك ان العين والجزء ماذا نبهنا عليه مع التعرض

بحيث يكون احترازا عن الحد التام ان قيل بالطلاق الذاتي عليه وبيان للواقع ان لم يحكم به
على ان لكل نوع الاوفق بالمتن على ان كل ما هو عين حقيقة ما تحته من الجزئيات
فهو نوع حقيقي الا انه نبه على ان المتعارف حمل المعرف بالكسر على المعرف ويعرف اه تنبيه
على ان المصنف لم يجزم بكون تعاريف الكليات حدودا او رسوما لجواز ان تكون التعاريف
المذكورة هنا عين ما اعتبره المصطلح الاول وان تكون غيره بانه كلي اي بهذا الطريق
لا بهذا التعريف فلا يلزم اخذ المعرف في التعريف وفي عليه ما يأتي كلي مقول وآلا
يتوقف معرفة مقولية الشيء في جواب ما هو على معرفة كونه نوعا لانا نعلم من
كونها تمام الحقيقة المختصة بجزئياته بالحيثية المارة كما نبه عليه المصنف بتقديم وجه

التعرض لتلك الحيثيات ويعرف لم يقل ويرسم اي رسما اسميا لعدم الجزم بكون
هذا التعريف غير ما اعتبره المصطلح الاول بانه كلي واعترض بان مدخول الباء
يلزم ان يكون من التعريف مع ان اسم ان عبارة عن المعرف واجيب بانه انما يلزم ذلك
لو كان المراد ويعرف بهذا التعريف واما اذا كان المراد ويعرف بهذا الطريق فلا تامل
مقول اه واعترض على هذا التعريف وتعريف الجنس باستلزامهما الدور فانه ما لم يعرف
ان النوع زيد وجنسه ماذا لم يعرف ان اي شيء مقول في جواب السؤال عنه او عنه
وعن هذا الفرس بما هو المعرفة الثانية متوقفة على المعرفة الاولى فلو عرف النوع والجنس
بالمقول في جواب ما هو لزم الدور واجاب عنه بمنع التوقف المذكور لجواز حصول

قال على كثيرين اى
المحمول على التعريف فتوقف معرفة النوع على المقولية غير مستلزم للدور
خارجية او ذهنية بناء على ان الحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر فلا ينتقض بالنوع
المنحصر فى فرد و الذى لا فرد له وفيه تغليب للمذكر على المؤنث ولو قال على الكثرة المتفقة
الحقيقة لكان اخصر واولى و المراد الحمل عليها للاتفاق فيها لما يفيده تعليق الحكم بالمشتق
فلا يتجه نقض مانعية التعريف بالجنس حيث يقال الحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
قال لا بالحقيقة مرتبط بقوله بالعوارض لا بقوله مقول و الا انتقض التعريف جمعا
بالاجناس بالنسبة الى حصصها واما اخراجها بالنسبة الى انواعها واشخاصها فنفى اما بما مر
مناو اما بحمل القول على الصريح فافهم قال فى جواب ما هو اى فى جواب السؤال بما

المعرفة الثانية بمعرفة كون الكلى تمام الماهية المختصة او المشتركة واقول على تقدير تسليم
التوقف لا فساد فى نفس التعريف ايضا لان كلا من المعرفتين السابقتين تصديق كما لا
يخفى فاذا عرف بما ذكر يتوقف تصورهما على تصور المقول ولا يتوقف تصوره على تصورهما
وانما توقف التصديق بكون الشىء مقولا على التصديق بكونه نوعا او جنسا نعم يلزم
الفساد بالنسبة الى الغرض من التعريف لكونه تعريفا بالحكم على طبق الفساد فى تعريف
المعرب بما اختلف آخره على ما ذكر فى الفوائد الضيائية ثم ان هذا الدور غير مختص
بالتعريفين كما لا يخفى قال على كثيرين حصصا او اشخاصا او اصنافا قال مختلفين
والجنس يحمل على هؤلاء الكثيرين اما فى غير جواب ما هو فظ واما فى جوابها فبان يقال